

## القرار ٢ (ICC-ASP/1/Res.2)

الذي اتخذته الجمعية فـي جلستها العامـة ٣ العقدـة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بتوافق الآراء

**ICC-ASP/1/Res.2**

### إجراءات ترشـح وانتخابـة القضاـة والمـدعيـ العامـ ونـوابـ المـدعيـ العامـ للمـحكـمةـ الجنـائيـةـ الـدولـيةـ

إن جـمعـيـةـ الدـوـلـ الأـطـرافـ

إـذـ تـضـعـ فـيـ اـعـتـبـارـهـ أـحـكـامـ نـظـامـ رـوـمـاـ اـسـاسـيـ لـلـمـحـكـمـةـ الجنـائـيـةـ الـدوـلـيـةـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ المـوـادـ ٣ـ٦ـ وـ ٣ـ٧ـ وـ ٤ـ٢ـ وـ ٤ـ٣ـ،ـ

وـإـذـ تـأـخـدـ فـيـ الـاعـتـبـارـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ جـمـعـيـةـ الدـوـلـ الأـطـرافـ،ـ

توـافـقـ عـلـىـ إـلـيـاءـ إـجـرـاءـاتـ التـالـيـةـ لـتـرـشـحـ وـاـنـتـخـابـ القـضـاـةـ وـالمـدـعـيـ الـعـامـ وـنـوابـ المـدـعـيـ الـعـامـ لـلـمـحكـمـةـ الجنـائـيـةـ الـدوـلـيـةـ:ـ

أـلـفـ

#### ترـشـحـ القـضـاـةـ

١ - تـعـمـمـ أـمـانـةـ جـمـعـيـةـ الدـوـلـ الأـطـرافـ منـ خـلـالـ الـقـنـوـاتـ الدـبـلـوـمـاسـيـةـ الـدـعـوـاتـ لـتـرـشـحـ قـضـاـةـ الـمـحـكـمـةـ الجنـائـيـةـ الـدوـلـيـةـ.

٢ - تـضـمـ الـدـعـوـاتـ لـتـرـشـحـ القـضـاـةـ نـصـ الفـقـرـتـيـنـ ٣ـ وـ ٨ـ مـنـ النـظـامـ اـسـاسـيـ وـقـرـارـ جـمـعـيـةـ الدـوـلـ الـأـطـرافـ بـشـأنـ إـجـرـاءـاتـ تـرـشـحـ وـاـنـتـخـابـ القـضـاـةـ وـالمـدـعـيـ الـعـامـ وـنـوابـ المـدـعـيـ الـعـامـ لـلـمـحكـمـةـ الجنـائـيـةـ الـدوـلـيـةـ.

٣ - تـسـمـيـ الدـوـلـ الأـطـرافـ مـرـشـحـيـهاـ أـثـنـاءـ فـتـرـةـ التـرـشـحـ الـتـيـ يـحدـدـهاـ مـكـتـبـ جـمـعـيـةـ الدـوـلـ الأـطـرافـ.

٤ - لـنـ يـنـظـرـ فـيـ التـرـشـيـحـاتـ الـتـيـ تـقـدـمـ قـبـلـ فـتـرـةـ التـرـشـحـ أوـ بـعـدـهاـ.

٥ - إـذـ ظـلـ مـرـشـحـيـنـ فـيـ نـهاـيـةـ فـتـرـةـ التـرـشـحـ أـقـلـ مـنـ عـدـدـ الـمـقـاعـدـ،ـ يـمـدـدـ رـئـيسـ جـمـعـيـةـ الدـوـلـ الـأـطـرافـ فـتـرـةـ التـرـشـحـ.

٦ - ترسل الدول الأطراف أسماء مرشحيها لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية عبر القنوات الدبلوماسية إلى أمانة جمعية الدول الأطراف.

٧ - يُرفق بكل ترشيح بيان:

(أ) يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاة المرشح بالمتطلبات المنصوص عنها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، وفقاً للفقرة ٤ (أ) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(ب) يشير إلى ما إذا كان يتعين إدراج اسم المرشح في القائمة ألف أو القائمةباء لأغراض الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(ج) يتضمن معلومات تتصل بالفقرات الفرعية من '١' إلى '٣' من الفقرة ٨ (أ) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(د) يشير إلى ما إذا كان المرشح يتمتع بالخبرة المنصوص عنها في الفقرة ٨ (ب) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(هـ) يبيّن الجنسية التي يتم الترشيح على أساسها، لأغراض الفقرة ٧ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، إذا ما كان المرشح من رعايا دولتين أو أكثر.

٨ - يجوز للدول التي شرعت في عملية المصادقة على النظام الأساسي أو الانضمام إليه أو القبول به أن تسمى مرشحيها لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية. وتظل هذه الترشيحات مؤقتة ولن تدرج في قائمة المرشحين ما لم تودع الدولة المعنية صك مصادقتها على النظام الأساسي أو انضمامها إليه أو قبولها به لدى الأمين العام للأمم المتحدة قبل نهاية فترة الترشيح، وشروطه أن تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢٦ من النظام الأساسي في موعد الانتخاب.

٩ - تتبع أمانة جمعية الدول الأطراف أسماء المرشحين لمناصب القضاة والبيانات المرفقة بترشيحاتهم المشار إليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي، والوثائق الداعمة الأخرى على موقع المحكمة الجنائية الدولية على الإنترنت في أي من اللغات الرسمية للمحكمة في أسرع وقت ممكن بعد استلامها.

١٠ - تعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة وفقاً للترتيب الأبجدي الإنكليزي بأسماء جميع المرشحين مع الوثائق المرفقة بترشيحاتهم وعممها من خلال القنوات الدبلوماسية.

١١ - لأغراض الانتخاب الأول لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، يفتح باب الترشيحات بموجب قرار يصدر عن المكتب أثناء الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف ويغلق في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٢.

١٢ - يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف، لأغراض الانتخاب الأول لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، بإبلاغ جميع الدول الأطراف عبر القنوات الدبلوماسية ومن خلال معلومات محددة تنشر في موقع المحكمة على شبكة الإنترنت بما إذا كان هناك في ١ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٢:

(أ) أقل من ١٣ مرشحاً على القائمة ألف، أو أقل من ٩ مرشحين على القائمة باع؛ أو

(ب) عدد المرشحين من إحدى المجموعات الإقليمية أقل من ربع عدد الدول الأطراف في تلك المجموعة، مع حد أدنى يبلغ ٦ مرشحين من كل مجموعة إقليمية؛ وإذا كان عندئذ عدد الدول الأطراف في أية مجموعة إقليمية ما، في ١ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٢، أقل من ثلاثة أجزاء من ثمانية عشر جزءاً من المجموع الكلي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يكون هذا الحد الأدنى ٤ مرشحين؛ أو

(ج) عدد المرشحين من أحد الجنسين أقل من ربع مجموع المرشحين، مع حد أدنى يبلغ ١٠ مرشحين لكل من الجنسين.

١٣ - يحدد رئيس جمعية الدول الأطراف، لأغراض الانتخاب الأول لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، فترة الترشيحمرة واحدة إلى ٨ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٢، إذا كان هناك بنهائية فترة الترشيح:

(أ) أقل من ٩ مرشحين على القائمة ألف، أو أقل من ٥ مرشحين على القائمة باع؛ أو

(ب) عدد المرشحين الذين تقدمهم الدول الأعضاء في مجموعة إقليمية واحدة أقل من ٦ مرشحين؛ وإذا كان عندئذ عدد الدول الأطراف في أيّة مجموعة إقليمية ما، في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٢، أقل من ثلاثة أجزاء من ثمانية عشر جزءاً من المجموع الكلي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يكون هذا الحد الأدنى ٤ مرشحين؛ أو

(ج) أقل من ١٠ مرشحين لكل من الجنسين.

باء

## انتخاب القضاة

١٤ - يحدد مكتب جمعية الدول الأطراف موعد الانتخاب.

١٥ - تعدد أمانة جمعية الدول الأطراف بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي قائمة بالمرشحين وفقا للترتيب الأبجدي الانكليزي.

١٦ - يكون انتخاب القضاة مسألة موضوعية ويخضع لمطابقات الفقرة ٧ (أ) من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.

١٧ - يتم انتخاب الأشخاص الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلىأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والتصوته، على أن يشكل وجودأغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.

١٨ - في حال تعادلت الأصوات لمقعد متبقٍ، يجري اقتراع مقيد ينحصر في المرشحين الذين حصلوا على عدد متساوٍ من الأصوات.

١٩ - عندما يحصل مرشحان أو أكثر من الجنسية نفسها على الأغلبية اللازمة، يعتبر منتخباً المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات.

٢٠ - يجري انتخاب القضاة على أساس الإجراء الوارد في القرار رقم ٣ (ICC-ASP/1/Res.3) بشأن انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، الذي اتخذه جمعية الدول الأطراف في ٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٢.

٢١ - لأغراض الانتخاب الأول، يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف بالاختيار بالقرعة، بموجب الفقرة ٩ (ب) من المادة ٣٦ من النظام الداخلي.

#### جيم الشواغر القضائية

٢٢ - إذا شغر منصب أحد القضاة، تطبق إجراءات انتخاب القضاة نفسها مع إجراء ما يلزم من تعديل.

٢٣ - تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية دعوات الترشيح خلال شهر من شغور منصب أحد القضاة.

#### دال ترشيح المدعي العام

٢٤ - تطبق إجراءات ترشيح القضاة، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على ترشيح المدعي العام.

٢٥ - يُفضل أن تحوّز الترشيحات لمنصب المدعي العام على دعم دول أطراف متعددة.

٢٦ - يُرفق بكل ترشيح بيان يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي في المرشح.

هاء

### انتخاب المدعي العام

٢٧ - يحدد مكتب جمعية الدول الأطراف موعد الانتخاب.

٢٨ - تُعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة بالمرشحين وفقاً للترتيب الأبجدي الانكليزي.

٢٩ - تُبذل كل الجهود الممكنة لانتخاب المدعي العام بتواافق الآراء.

٣٠ - في حال عدم حصول تواافق في الآراء، يُنتخب المدعي العام، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي، بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف.

٣١ - من أجل إتمام الانتخاب بالسرعة الالزمة، إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية الالزمة بعد ثلات دورات اقتراع، تُعلق عملية الاقتراع لإتاحة الفرصة لسحب أي ترشيح. وقبل تعليق الاقتراع، يُعلن رئيس جمعية الدول الأطراف موعد استئناف الاقتراع. عند استئناف الاقتراع، وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية الالزمة في الجولة الأولى للاقتراع، تجري جولات أخرى تقتصر على المرشحين الذين أحرز أعلى أكبر عددين من الأصوات.

وأو

### ترشيح نواب المدعي العام

٣٢ - يسمى المدعي العام ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نائب المدعي العام، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي.

٣٣ - يرفق المدعي العام بكل ترشيح بياناً يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي في المرشح.

٣٤ - عند اقتراح قائمة المرشحين، يضع المدعي العام في الاعتبار، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي، أن يكون المدعي العام ونواب المدعي العام جميعاً من جنسيات مختلفة. وفي حال المرشح الذي يعتبر من رعايا أكثر من دولة واحدة، فإنه يعد من رعايا الدولة التي يمارس فيها ذلك المرشح عادة الحقوق المدنية والسياسية.

٣٥ - تتيح أمانة جمعية الدول الأطراف أسماء المرشحين لمنصب نائب المدعي العام والبيانات المرفقة بترشيحاتهم والوثائق الداعمة الأخرى على موقع المحكمة الجنائية الدولية على الإنترنت بأي من اللغات الرئيسية للمحكمة بأسرع وقت ممكن بعد استلامها.

٣٦ - تُعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة وفقاً للترتيب الأبجدي الانكليزي بجميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وترفق بها الوثائق الداعمة وتعتمدها من خلال القنوات الدبلوماسية.

زاي  
انتخاب نواب المدعي العام

٣٧ - تطبق إجراءات انتخاب المدعي العام الواردة في الفرع هاء، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على انتخاب أيٍ من نواب المدعي العام.

٣٨ - في حال إجراء انتخاب لأكثر من منصب من مناصب نائب المدعي العام:

(أ) الأشخاص الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف يُعتبرون منتخبين لمنصب نائب المدعي العام؛

(ب) إذا تجاوز عدد المرشحين المؤهلين للترشح الذين يحصلون على الأغلبية الازمة للاحتجابات عدد المناصب المخصصة لنواب المدعي العام بموجب ذلك، فإن المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات ملء المقاعد المخصصة يعتبرون منتخبين.